الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك
(دراسة مقارنة)

أ.م.د حسن فضالة موسى م.م أحمد هاشم عبد م.م مثنى عبد الكاظم ماشاف
جامعة ميسان ـــ كلية القانون

الملخص

لم يقف التزام المهني عند حد تعويض الإضرار الناجمة عن منتجاته لعيوبها، بل تخطى هذا الحد، وأصبح ملزما بتعويض الإضرار التي تنجم عن عدم تحذير المستهلك، بما يكتنف المنتج، أو يحيط باستعماله من خطر، حتى لو كان خالياً من العيوب، وذلك لان تعقد المنتجات الحديثة، وتعدد أنواع المنتجات الخطرة، وشيوع استعمالها بين كافة فئات المجتمع، كل هذا يوجب على المهني ان يحيط المستهلك علماً بخصائص هذه المنتجات، وكيفية استعمالها أو تشغيلها، ونواحي خطورتها، فاذا أخل بهذا الالتزام، كان عليه أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك، وأن الغاية من وراء فرض الالتزام بالتحذير، تتمثل في الحيلولة دون وصول الخطر الكامن في المنتجات الى المستهلك، والمساس بجسمه أو الأضرار بماله.

Abstract:

Professional commitment did not stop at the borders to compensate the damage caused by its products for its flaws, but exceeded this limit and became binding to compensate the damage caused by the lack of consumer warning including surrounds the product or surrounding its use of risk even if it is free from defects, because the complexity of modern products and multiple types of dangerous products and the prevalence use among all segments of society all this requires a professional to surround the consumer note of the characteristics of these products and how they are used or operated and aspects of gravity. If breached this obligation had to bear all the consequences of it and that the purpose behind the imposition of the obligation to warn is to prevent the arrival of a hidden danger in products to the consumer and the prejudice or damage his body with his money.

مقدمة

إن التطور الهائل والملحوظ في مجال الصناعة والابتكار في مجتمعات العالم ، ضاعف من أهمية عقد الاستهلاك في الوقت الحاضر، فهنالك العديد من المنتجات التي تنتشر في الأسواق التي تمتاز بانها حديثة ومتطورة، الا ان هذا التطور في انتاج السلع والبضائع مع كل ما يحققه من فوائد ورفاهية للمستهلكين، الا انه لا يخلو من المضار فبعض هذه المنتجات الحديثة والمتطورة خطرة، سواء من حيث طبيعتها وتكوينها ام من حيث صعوبة استعمالها لما تمتاز به من تقنية عالية، اذ ساعد هذا التطور في تفاقم الحوادث الناجمة عن مخاطر المنتجات، وزيادة ضحايا هذه المنتجات الخطرة.

والعلم والتطور لم يقف عند حد معين، بل لازال مستمرا ويقدم منتجات جديدة مع كل يوم، وتعدد هذه المنتجات واختلاف اشكالها وانواعها أدى الى صعوبة المام المستهلك بطبيعة كل المنتجات وطرق استعمالها والمخاطر المترتبة عنها، لذا فان عقد الاستهلاك يرتب العديد من الالتزامات، وجوهر الالتزامات المفروضة على عاتق المهني هو الالتزام بالتحذير[١].

تنبع أهمية الالتزام بالتحذير في كونه مرتبط ارتباط وثيق برضا المستهلك، اذ يجب ان يكون رضا المستهلك مستنيرا، لكي يكون ركن الرضا في عقد الاستهلاك صحيحاً، ولا يتحقق الرضا المستنير الا إذا

(١) "يتوجب على بائع منتج تم تسويقه حديثاً تقديم جميع المعلومات المفيدة لاستعماله من قبل المستهلك" قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، ٤ أيار/مايو١٩٩٥، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، رقم ١٦٣. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٧.

سبقه قيام المهني بتحذير المستهلك واحاطته علما بالمعلومات المتعلقة بخطورة المنتجات التي يرغب في شرائها، مما يساعده في اتخاذ قراره بإرادة حرة ومستنيرة.

كما تبرز أهمية الالتزام بالتحذير في انه الالتزام الوحيد الذي يهدف الى حماية الانسان ليس بوصفه متعاقداً كما هو الحال في بقية الالتزامات، وانما حمايته بوصفه مستعملاً للمنتجات، والتحذير يكفل الحماية الجسدية للإنسان ويحقق له الأمان كونه مستهلك او مستعملاً لهذه المنتجات الخطرة.

والتحذير من مخاطر المنتجات مفروض على عاتق المهني لغرض تحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين الطرفين في عقد الاستهلاك، هذه العلاقة التي تمتاز بانها تقوم بين طرفين، قوي وضعيف، وهما المهني المتخصص بمهنته وعالم بمخاطر منتجاته، والمستهلك الذي غالبا يجهل مخاطر المنتجات خاصة الحديثة منها او التي لم يسبق له استعمالها.امام هذا الالتزام القانوني للمهني بتحذير المستهلك من مخاطر منتجاته، وفي ظل قصور احكام ضمان العيب الخفي[1] في الالمام بالصفة الخطرة للمنتجات، بسبب قصر مهلة إقامة الدعوى او اثبات المتضرر وجود العيب الخفي، وقصور احكام الاخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات، عن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك من مخاطر المنتجات، وفي غياب نصوص قانونية صريحة تختص وتهتم بموضوع خطأ المهني بتحذير عملائه من مخاطر منتجاته، حتى بعد استشعار المشرع العراقي لأهمية حماية المستهلك وتشريعه قانون حماية المستهلك، من هنا تثير الدراسة **إشكالية** تتمثل، بمدى فاعلية الالتزام بالتحذير من تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلكين؟ ويتفرع منها عدد من الأسئلة منها، ماهي ذاتية واستقلال الالتزام بالتحذير عن غيره من الالتزامات كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم؟ وما هو نطاق التحذير من حيث المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة؟ وعلى من يقع عبء اثبات الاخلال بالتحذير؟ سنتناول الإجابة على التساؤلات أعلاه، بدراسة تحليلية مقارنة، في القوانين العراقية والمصرية، وتحليل الآراء الفقهية في هذا المجال، واحكام القضاء.

وسنقسم الدراسة الى مبحثين، يتضمن كل مبحث مطلبين وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالتحذير واساسه القانوني

الفرع الثاني: ذاتية الالتزام بالتحذير وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالتحذير من حيث الأشخاص

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير من حيث المضمون

المبحث الثاني: احكام الاخلال بالالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير

الفرع الأول:دعوى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وطبيعتها القانونية

الفرع الثاني: اركان المسؤولية المدنية عن الإخلالبالالتزام بالتحذير وحكم تحققها

المطلب الثاني: اتفاقات تعديل المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير

الفرع الأول: تعديل احكام المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير

الفرع الثاني: التامين من المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير

المبحث الأول
ماهية الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

---

(١) لا تسمع دعوى ضمان العيب الخفي إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع بموجب المادة (١/٥٧٠) من القانون المدني العراقي وإذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع بموجب المادة (١/٤٥٢) من القانون المدني المصري، وان مدة التقادم في ضمان العيب الخفي لا تكون أطول من المدد اعلاه الا في حالتين:

١. إذا اتفق المتعاقدين على إطالة المدة. ٢. إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد اخفاء العيب عنه غشاً، فعند ذلك تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة من وقت البيع لا من وقت التسليم.

إن حماية المستهلك في مواجهة الإخطار التي تنطوي عليها المنتجات بعد التقدم التكنولوجي الذي اوجد منتجات تتسم بالخطورة الناجمة عن استعمالها أو في المحافظة عليها تزيد من احتمالات المساس بسلامة المستهلك في جسده أو أمواله مما أدى إلى إنشاء الالتزام بالتحذير[١] بذمة المنتج والموزعين الهدف منه ضمان سلامة المستهلك، لذلك فأن الدراسة في هذا المبحث ستتركز في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

ان مفهوم الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك يقتضي منا تعريفه وبيان اساسه القانوني ومدى صلته بالتزامات البائع الاخرى وطبيعته، لذلك سيكون البحث في هذا المطلب في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك واساسه القانوني.

الفرع الثاني: ذاتية الالتزام بالتحذير وطبيعته القانونية.

الفرع الاول

تعريف الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك واساسه القانوني

ولكي نلقي الضوء على تعريف الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك واساسه القانوني، يحسن بنا أن نقسم هذا الفرع إلى الفقرتين الآتيتين:

اولا: تعريف الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

يقتضي بنا معرفة تعريف الالتزام بالتحذير ومعرفة تعريف عقود الاستهلاك وكما يأتي:

١. تعريف الالتزام بالتحذير:

التحذير لغةً: مصدر الفعل حذّر، يقال حذّره أي نبّهه وحرّزه، أو خوّفه، ويقال أيضا على حذر من أي على احتراس من، وكونوا على حذر أي كونوا على احتراس، والمحذور أي ما يحترس منه، ويقال التحذير أي التنبيه والتخويف [٢].

وذهب البعض [٣] إلى أن الالتزام بالتحذير في معناه العام يتمثل في " البوح للمشتري بما يجعله على بينة من عيوب المبيع، وإدراك لخصائصه، بحيث يكون محل التزامه مزدوجاً، فيشمل الإفضاء عن وضع المبيع الذي يتفرع عنه ضمان عيوبه، والإفضاء عن خصائص المبيع، وقوامه إبلاغ المشتري بما يجب لحسن استعماله، وتجنب أخطاره " .

وذهب البعض الآخر[٤]إلى أن الالتزام بالتحذير بالنسبة للأشياء الخطرة "يوجب على المدين إحاطة المتعاقد الأخر بالتفصيل عن هذه الخطورة المحتملة التي تنتج عن استعمال الشيء الخطر " .

بينما ذهب جانب من الفقه[٥] إلى أنه " التزام ينطوي على جذب أو حث انتباه المتعاقد الآخر بخصوص أثر سلبي في العقد أو في الشيء محل التعاقد و أن هذا الأثر هو في الحقيقة خطر أو مخاطر يتم التحذير بسببها من جانب الطرف الآخر " .

ويرى جانب أخر من الفقه[٦]إن الالتزام بالتحذير " يقتضي من المدين بهذا الالتزام قدرا من المثابرة على لفت نظر المتعاقد الأخر وتنبيهه إلى المخاطر التي تنجم عن أمر معين وذلك بهدف رده عن إتيان هذا الأمر" .

---

(١)نَشَأ هذا الالتزام نشأة فقهية، ومن أوائل الذين كتبوا عن هذا الالتزام جوجلارJuglart في مقال له عام ١٩٤٥. د.احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٤.

(٢) المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت،١٩٨٦، ص٣٥٧.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٤٢ .

(٤) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص ١٣٠.

(٥) الفقهية الفرنسية MURIEL نقلا عن د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠١ .

(٦) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥ .

من خلال التعريفات أعلاه، يتضح لنا بأنه من اجل تحقيق حماية فعلية للمستهلكين، كان من الضروري تقرير التزام عام يقع على المنتجين والموزعين والبائعين، يقوم بمقتضاه كل بدوره بتحذير هؤلاء المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة هذه المنتجات أو استعمالها وذلك من خلال تنبيههم لمصادر هذه الخطورة وأبعادها، وإحاطتهم بطرق تلافيها درءاً للأخطار الناشئة عنها وتوقيا للأضرار المتولدة منها .

بعد العرض السابق لتعريف الالتزام بالتحذير، يجدر بنا أن نميز بين هذا الالتزام بالمعنى المحدد سلفاً وبين التزامات أخرى قد تتشابه أو تتقارب معه في بعض الأوجه، وهذه الالتزامات هي الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة.

أن بعض هذه المضامين يتسم بالطابع السلبي أو الحيادي، فالالتزام بالإعلام يتضمن أخباراً حيادياً للمستهلك " بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد على نحو مستنير " [١].

في حين يتسم البعض الآخر بالطابع الايجابي الذي يقتضي من المدين بالالتزام أن يتدخل ايجابيا لدى الدائن، فالالتزام بالنصيحة يتميز بالطابع ألتدخلي الذي يلتزم فيه المدين بهذا الالتزام بموقف أكثر ايجابية يقتضى منه حمل المتعاقد الآخر على إتيان أمر معين، أو الإحجام عنه [٢] .

وكذلك يتميز الالتزام بالتحذير بالطابع ألتدخلي لكن بدرجة أقل من الالتزام بالنصيحة، لأنه يقتضي من المدين بهذا الالتزام قدرا من المثابرة على لفت نظر المتعاقد الأخر وتحذيره من المخاطر التي تنجم عن أمر معين وذلك بهدف رده عن إتيان هذا الأمر كما بينا ذلك أعلاه .

من خلال ما تقدم، يتضح إن هذه الالتزامات تختلف فيما بينها من حيث الشدة، حيث يعتبر الالتزام بالنصيحة تشديدا للالتزام بالتحذير، والالتزام بالتحذير تشديد للالتزام بالإعلام .

ولكن ما المقصود بالمنتجات الخطرة التي يلتزم المهني بالتحذير عنها؟

نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدلعلى انه " كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"، تقابلها المادة(١٧٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل[٣].

من التعريفات اعلاه يتبين انه لا يوجد تعريف محدد للمنتجات الخطرة، بالإضافة الى ان القضاء في كل من العراق [٤] ومصر [٥] لم يعرف المنتجات الخطرة تعريفاً جامعاً مانعاً، مما ادى الى اختلاف فقهي في تحديد تحديد معنى المنتجات الخطرة وما هو المقصود بالمنتج الذي تتطلب حراسته عنايه خاصه.

فذهب بعض الفقه [٦] الى ان المقصود بالمنتجات الخطرة هي " تلك التي تتطلب عنايه خاصة لحراستها لمنع وقوع الضرر منها "، فهي تكون بحاجة الى عناية خاصة للوقاية من ضررها إذا كان تكوين هذه المنتجات او تركيبها خطراً مثل (الاسلحة، المواد المتفجرة، المفرقعات النارية، المواد الكيمياوية)، فهي اشياء خطره بطبيعتها [٧]، وهذا هو (المعنى الضيق للمنتجات الخطرة).

---

(١)د. خالد جمال احمد، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢)د. بودالى محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤ .

(٣)نصت المادة (١٧٨) مدني مصري على" كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

(٤) النشرة القضائية، السنة٣، العدد١، ٢٤٧، مدنية ثانية،٧٣ في٦/٣٠/ ١٩٧٣؛ النشرة القضائية، السنة ٤،العدد٢،٢٣٧،مدنية ثانية،٧٤ في ١٩٧٤/٣/٢٨.

(٥)نقض مدني في ١٩٨٩/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية، الطعن ١٧٨١، السنة ٥٦ قضائية.

(٦)د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الاشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الاشارة الى الى المسؤولية عن حراسة السيارة اثناء ارتكابها حادثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٥٧.

(٧)د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها عل الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٦.

بينما ذهب البعض الاخر [١] إلى أن المنتجات تكون خطره كذلك اذا كان استعمالها يتطلب عناية خاصة وان هذه الخطورة نتيجة للظروف والملابسات التي توجد فيها، على الرغم من ان طبيعتها لا تتطلب هذه العناية مثل (السيارات، الأشجار، عربة الركوب، الرمال)، وهذا هو (المعنى الواسع للمنتجات الخطرة).
ويرى جانب من الفقه[٢] ان التحذير من المخاطر لا يقتصر على المنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها أو في استعماله فقط، وإنما يشمل كل المنتجات التي تمييز بالجد والابتكار، لعدم شيوع هذه المنتجات مما يتحتم على المهني تحذير المستهلك من مخاطر عدم استعمالها بالكيفية الصحيحة، وقد ترجع الخطورة الى عدم العلم بطريقة الاستعمال المثلى لهذا المنتج، وقد يؤدي ذلك الى عدم تحقيق الاستفادة المرجوة للمبيع لما ينطوي على استعمال هذه المنتجات من تعقيدات فنية مثل طريقة التخزين أو الظروف الجوية المناسبة لتفادي المخاطر[٣]، وهذا هو (المعنى الأوسع للمنتجات الخطرة).
وقد ذهب جانب اخرالفقه [٤] الى عدم الاعتداد بصفة الجدة والابتكار، وإنما يجب ان يكون المدين جاهلاً بالبيانات والمعلومات المطلوبة وان يكون هذا الجهل مشروعاً بسبب استحالة علمه بهذه المعلومات.
من خلال الآراء الفقهية أعلاه يتبين لنا ان الخلاف حول صياغة معيار للمنتجات الخطرة التي يلتزم المهني بتحذير المستهلك عنها، فمنها ما جعل المعيار هو طبيعتها الذاتية الخطرة، ومنها ما أضاف خطورة استعمالها، والأخرى جعلت المنتجات المبتكرة ضمن المنتجات الخطرة.
ونحن نؤيد الرأي [٥] الذي يذهب الى " ضرورة ترك أمر تقدير الصفة الخطرة للمبيع لسلطة القاضي، لكي لكي يقرر كل حالة على حده "، وإذا توافرت الصفة الخطرة في المنتجات التزم المهني بتحذير المستهلك.

٢. تعريف عقود الاستهلاك:

الاستهلاك لغة من استهلك المال او الشيء، أي من أنفق المال او الشيء او انفده [٦]
ويعرف عقد الاستهلاك هو" العقد الذي يبرم بين طرفين مستهلك من جهة ومهني(محترف) من جهة أخرى، يتعهد فيها هذا المهني بان يورد للمستهلك سلعة او خدمة لاستعماله الشخصي مقابل مبلغ معين"[٧].
معين"[٧].
لذا فان هذه العقود ترتكز على فكرة جوهرية مؤداها أن احد طرفي العقد هو مهني يتمتع بقدرات تفوق الطرف الاخر، فالأول يتمتع بالدراية الفنية بالمنتج محل العقد في مقابل طرف اخر يفتقر عادة الى هذه المعلومات، ويحتاج بالضرورة لما يقدمه الأول من منتجات، ويزداد الأمر تعقيداً اذا كان محل العقد يتمثل في منتج معقد تقنياً أو يحمل في ذاته خطراً على المستهلك اذا لم يحط علماً بكيفية استخدامه وحفظه أو التخلص منه[٨]، كما ان هذه العقود تتميز بكون احد المتعاقدين مهنياً محترفاً يتعاقد لخدمة نشاطه المهني، اما الاخر فهو المستهلك الاولى بالحماية، وهنا يثار تساؤل ما المقصود بالمستهلك؟
هنالك اتجاهين رئيسيين يتنازعان مفهوم المستهلك وهما:
أ-الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، وفقاً لهذا الاتجاه، فان المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[٩]، وبهذا وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري، اذ عرفه قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة٢٠٠٦في

---

(١)د. ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٠،ص١٧١.
(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٥٧.
(٣) د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٩٠.
(٤) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٥١.
(٥) د. علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٥؛ د.نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص١٣٦؛.
(٦) المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق للنشر، بيروت،١٩٨٦، ص٨٦١.
(٧) د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢،ص٢١.
(٨) د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص٦.
(٩) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١.

المادة(١) على انه " كل شخص يقدم اليه احد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص".
وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقاً لهذا المفهوم، من يتعاقد لأغراض مهنية، كشراء سلع لإعادة بيعها، وذلك على أساس إن هذا المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه سيكون أكثر تحفيزاً من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.
ب-الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، ويعتبر على الاخص مستهلكاً – وفقاً لهذا الاتجاه-كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة فيعتبر مستهلكاً، من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني، مادام ان السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال[١]، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي، اذ عرفت المستهلك المادة(١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠ على انه" هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها".
ووفقاً لهذا المفهوم، يعتبر مستهلكاً، المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، وذلك على اساس ان هذا المهني غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفاً مثله مثل المستهلك العادي، كالتاجر الذي يقيم نظاماً للإنذار في محله، فالتاجر يتصرف خارج اطار تخصصه، فهو اذن مشتري عادي.

ثانيا: الاساس القانوني للالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

إن أهمية الالتزام بالتحذير تتعاظم في مجال المنتجات ذات الصلة الوثيقة بجسم الإنسان وصحته، والتي تأتي المنتجات الصيدلية في مقدمتها، نظراً لما يترتب على العلم الوافي بخصائص المواد الفعالة في الدواء من أهمية بالغة بالنسبة للعديد من الأشخاص ذوي الحساسية لبعض المركبات والمكونات الكيميائية، لذلك اوجب المشرع العراقي بموجب المادة (٢٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في العراق رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل[٢]، على الصيدلي المنتج إن يلصق بطاقات مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبله يذكر فيها معلومات منها كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية.
وان الالتزام بالتحذير لا يقتصر على طائفة المنتجات الصيدلية فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف المنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها أو في استعمالها فقط، وذلك لان الالتزام بالتحذير في عقود بيع هذه المنتجات يجد مصدره في نص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي[٣] التي جاء فيها " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"، فاعتبارات العدالة توجب على المهني سواء كان منتج أم موزع إن يمكن المستهلك من الانتفاع بالمنتج بصورة مأمونة تمكنه من الحصول على كل مزاياه وتجنبه مخاطرة .
وفي مرحلة متقدمة من التطور التشريعي أصدرت الدول المختلفة تشريعات خاصة بحماية المستهلك [٤]، ولم يتخلف النظام القانوني العراقي عن ذلك، حيث صدر في العراق قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ [٥]، وقد كرس المشرع العراقي صراحة – ولأول مرة – الالتزام بالتحذير بنص خاص في هذا القانون، إذ نصت مادته السادسة على حقوق المستهلك ومن بينها حقه في الحصول على المعلومات الكاملة

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٨.
(٢)تقابلها المادة (٥٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ التي جاء فيها "يجب أن يوضع على الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية، وأغلفتها الخارجية بطاقات تذكر فيها كافة البيانات المتعلقة بالدواء أو المستحضر الصيدلي " والمادة (٤١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم (٣٦٧) لسنة١٩٩٤ التي جاء فيها " ... كل دواء يجهز في الصيدليات يجب ان يوضع في وعاء كزجاجة أو علبة أو اناء أو رزمة و ان تلصق على الوعاء لاصقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها وطريقة استعمال الدواء وتاريخ فاعليته ... ".
(٣)تقابلها المادة (٢/١٤٨) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " .
(٤)قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ نشر في الجريدة الرسمية العدد (٦) في ٢٠٠٥/٢/١٠ وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٠) في ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٦.
(٥)منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٣) ، السنة (٥١) ، شباط، ٢٠١٠، ص ١.

عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة [١].

وعلى ذلك، يمكن القول بان الالتزام بالتحذير في حقيقته عبارة عن التزام قانوني يفرضه المشرع على المنتج وعلى من تربطهم صله وثيقة بها من الموزعين بأن يقدموا للمستهلك كافة المعلومات التي تمكنه من استخدام المنتج في وجهته الصحيحة، أو تجنبه إضرار ومخاطر استخدامه.

الفرع الثاني

ذاتية الالتزام بالتحذير وطبيعته القانونية

لما كان الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك من الالتزامات المستحدثة فأن الأمر يقتضي ان نحدد مدى صلة هذا الالتزام بالتزامات البائع الأخرى وطبيعته، لذا سيكون قوام هذا الفرع فقرتان هما:

أولا: ذاتية الالتزام بالتحذير

ذهب جانب من الفقه[٢] أن الالتزام بالتحذير يتفرع من الالتزام بالتسليم في عقد البيع، فالتسليم لا يقتصر على تمكين المستهلك من حيازة المنتج المبيع فحسب، وانما يشمل كل ما يهيئ للمستهلك الانتفاع الفعلي بالمنتج، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٣] في احد قراراتها " بأن الأمر الذي يتحقق به التسليم طبقاً لنص المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري يشترط فيه أن يكون بما يتمكن به المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به"، ولاشك ان المعلومات اللازمة لاستخدام المنتج والوقاية من مخاطره تعد في غاية الأهمية بالنسبة للمستهلك فبدونها لا تتحقق الاستفادة من المنتج، الا ان هذا الرأي يجانب الصواب وذلك لان المستهلك لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة استعماله للمنتج المبيع استناداً الى اخلال المهني (المنتج أو الموزع) بالتزامه بالتسليم لان الاخير يعد موفياً لهذا الالتزام حينما سلم منتجاً مطابقاً لبنود العقد وبقبول المستهلك لهذا المنتج ينتهي الالتزام بالتسليم في حين يمكنه المطالبة بالتعويض استناداً الى الاخلال بالالتزام بالتحذير من مخاطر المنتج المبيع [٤].

بينما يرى بعض الفقه[٥] في تحديد الأساس القانوني للالتزام بالتحذير والإضرار الناجمة عن خطورة المبيع المبيع الى قواعد الضمان على اعتبار ان الضمان لا يقتصر على العيوب الخفية فقط وإنما يمتد ليشمل جميع الالتزامات التي تهدف الى حسن تنفيذ العقد، الا ان هذا الرأي يجانب الصواب وذلك لان إحكام الضمان لا تنطبق الا أذا كان المبيع مشوباً بأحد العيوب الخفية بينما في الالتزام بالتحذير لا يكون في المنتجات عيباً وإنما تتصف بأنها خطرة .

بينما ذهب جانب أخر[٦]الا ان الالتزام بالتحذير يجد أساسه في فكرة ضمان السلامة، وانه التزام مستقل تماماً عن ضمان البائع للعيوب الخفية، فالمهني من اجل ضمان سلامة المستهلك من مخاطر منتجاته فانه يلتزم بتحذير الأخير من هذه المخاطر.

وإضافة للانتقادات أعلاه، نرى بان تفريع الالتزام بالتحذير من الالتزامات اعلاه سواء كان الالتزام بالتسليم او الالتزام بضمان العيوب الخفية او الالتزام بضمان السلامة، يؤدي الى تقليل الدور المهم لهذا الالتزام

---

(١)تنص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي على انه " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي ... ب. المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطريقة السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة " تقابلها المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري التي أشارت الى حقوق المستهلك الأساسية وخاصة " ب – الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه ".

(٢)د. حسام الدين كمال الاهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص٤٦٦؛ د. محمد ابراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، دون ناشر، ١٩٩٣، ص٦٢ و ص ٥٦٦.

(٣)طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥، م . س . ١٠، ص ٤٩٩، الموسوعة الذهبية، ج ٤، ص ١٤٣.

(٤)د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المَبيع، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٦.

(٥) Cornum R.T.D.C 1964 .p575 نقلا عن د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٦) د. نزيه محمد صادق المهدي، ص ١٤٩؛ د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٠٢؛ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقد لسياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٢؛ د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٦١.

تجاه التطور التقني والتعقيد التكنولوجي الذي يستلزم من المهني ان يحيط المستهلك علما بخطورة المنتج المبيع وكيفية استعماله لمعاونته باختيار المنتج المبيع الذي يناسبه ويحقق رغبته من العملية العقدية.
لذلك يرى جانب اخر من الفقه[١] ان الالتزام بالتحذير يمكن تأسيسه على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي اقرته المادة(١/١٥٠) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، فهذا المبدأ وما يفرضه على كلا المتعاقدين من واجب الأمانة والتعاون في تنفيذ العقد يبرر فرض الالتزام بالتحذير في العقود التي يختل فيها التوازن الاقتصادي والمعرفي بين المتعاقدين، اذ يفرض على المتعاقد المهني (المنتج أو الموزع)التزام بتحذير المستهلك المتعاقد معه من مخاطر المنتجات المبيعة.
بالإضافة إلا أن علم المتعاقد الآخر بمخاطر المنتجات يساعد في تكوين رضا حر ومستنير لديه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير

لتحديد طبيعة هذا الالتزام يقتضي بنا تحديد طبيعته من حيث وقت النشوء ومن حيث العناية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

١.طبيعة الالتزام بالتحذير من حيث وقت النشوء

فمن حيث وقت نشوء هذا الالتزام، ذهب جانب من الفقه [٢] إلى انه التزام عقدي ولا يعد من الالتزامات السابقة على التعاقد والتي هدفها تنوير أرادة أحد الطرفين قبل إبرام العقد، وإنما غايته التعاون بين الطرفين على تنفيذ العقد.
ورأي أخر [٣] يرى انه التزام عقدي، لان العقد لا يكون مصدر لما ينتج عنه من التزامات فقط، بل يمتد ليكون مصدراً لما يفرض بمناسبته من التزامات، والعقد المرتقب او المنتظر يكون هنا مصدراً للالتزام بالتحذير فلا يتصور وجود هذا الالتزام الا مع احتمالية قيام العقد وإبرامه.
والرأي الأخير منتقد [٤] حيث لا يمكن ان ينشأ التزام قبل ان ينشأ مصدره، ومصدر هذا الالتزام لا يمكن ان ان يكون العقد حيث ان ميلا هذا الالتزام سابق على ميلاد العقد ذاته.
وذهب جانب أخر من الفقه [٥] الى ان هذا الالتزام هو التزام سابق على التعاقد، لان العلم بالصفة الخطرة للمنتجات محل الالتزام يعد من العناصر المكملة لرضا المستهلك بالعقد، وانه التزام قانوني له طبيعة غير عقدية يجد أساسه ومصدره في نصوص القانون ومبادئ العدالة، وانه التزام سابق على التعاقد لان خطورة المنتجات محل العقد تكون من أسباب وشروط الالتزام بالتحذير قبل العقد.
ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى إن هذا الالتزام هو التزام سابق على التعاقد، حيث إن المنتج يلزم وفقاً للنصوص القانونية [٦] بالتحذير من خطورة منتجاته في المرحلة السابقة على التعاقد.

٢. طبيعة الالتزام بالتحذير من حيث العناية المطلوبة

فمن حيث العناية المطلوبة، ذهب جانب من الفقه [٧] الى إن هذا الالتزام هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية وتبرئ ذمة المدين به ببذل العناية اللازمة لتنفيذه، لان المهني من غير الممكن ان يلتزم بتحقيق نتيجة محدده، فهو (المهني) لا يستطيع ان يجبر المتعاقد الاخر على اتباع نصائحه حيث لا يمكن اطلاقاً للمدين

---

(١)د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٢)د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٠٤.
(٣)د. عدنان ابراهيم سرحان، المهني المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٠٣، ص٧٣.
(٤)د. د. خالد جمال احمد، المرجع السابق ، ص ٣٣٥.
(٥)د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٣١؛ د. خالد جمال احمد، المرجع السابق، ص٣٣٥؛ د. سعيد سعد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٦٠.
(٦) النصوص المبينة في الاساس القانوني للالتزام بالتحذير.
(٧)د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، المرجع السابق، ص ١٠٤؛ د. عباس محمد علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاءه المهنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٢٢.

ان يحل محل الدائن في اتخاذ القرار، وبالتالي ان يضمن النتيجة النهائية، اذ ان موقف الدائن الشخصي وتصرفاته اللاحقة هي من يحدد النتيجة النهائية[١] .
بينما ذهب جانب أخر من الفقه[٢] الا ان الالتزام بالتحذير كونه منبثقاً من الالتزام العام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة محدده هي تحذير المستهلك عند ابرام العقد بالخطورة الناشئة من المنتج محل العقد والتي تهدد سلامة المتعاقد الأخر، فهذا الالتزام هو وسيلة لإقامة التوازن في العقود التي تبرم بين المهنيين وعملائهم، والتي تمتاز بتفوق المهني في امتلاكه للمعلومات والبيانات، سواء المتعلقة منها بالعقد المراد إبرامه، أو تنفيذه أم المتعلقة بالصفة الخطرة للسلعة، أو الخدمة محل العقد[٣]، فالمتعاقدين ليس على قدم المساواة، المهني متخصص ويمتلك المعلومات والمستهلك يجهل هذه المخاطر.
وسندهم في ذلك ان جعل هذا الالتزام (بذل عناية) من شانه افراغ هذا الالتزام من مضمونه، وان يصبح عديم الجدوى، ولان المدين بأي التزام عليه ان يبذل العناية الازمة لتنفيذ التزامه، بالإضافة الى ان البائع يكون ملتزم بإثبات تنفيذ هذا الالتزام في حال كونه التزام بتحقيق نتيجة إذا اراد التخلص من المسؤولية،فالمدين بالالتزام بالتحذير لا يضمن كل الاضرار التي يمكن ان تنتج من استخدام المنتج، وانما يجب ان يثبت عدم التحذير أو وجود عيب في الصنع جعل من هذا المنتج خطراً [٤].
ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى تحديد طبيعة هذا الالتزام بكونه التزام بتحقيق نتيجة محددة تتمثل في ايصال المعلومة الى المستهلك بخطورة المنتج، دون الالتزام بنتيجة تتمثل بالحيلولة دون وقوع الخطر المحذر منه، لان منطق الحماية للمستهلك يستدعي اعتبار الالتزام بالتحذير التزام بنتيجة محدده وذلك لعدة اعتبارات منها عبء الإثبات سيكون على عاتق المهني في حال كون الالتزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

معرفة نطاق الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، تتطلب بيان المضمون الذي يكون محلاً لهذا الالتزام من ناحية، ومعرفة طرفي هذا الالتزام من ناحية أخرى.
وعلى ذلك فإننا قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، خصص الأول لدراسة نطاق الالتزام بالتحذير من حيث الاشخاص، والثاني لدراسة نطاق الالتزام من حيث المضمون.

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالتحذير من حيث الأشخاص

تتميز العلاقة الناشئة عن عقد بيع المنتجات الخطرة بين المهني والمستهلك بطابع خاص هو عدم التكافؤ بين الطرفين فهي تقوم بين قوي وضعيف بين متخصص عالم بخطورة المنتجات وبين جاهل بتلك الخطورة، ولعدم التعادل بين المهني والمستهلك فقد سعى المشرع والقضاء والفقه إلى خص هذه العلاقة بإحكام قانونية معينة يكون من شأنها إعادة التوازن المفقود بينهما عن طريق إحاطة المستهلك علماً بما يجهله من خطر في المنتجات التي يروم التعاقد عليها وذلك بإلقاء التزام بالتحذير على عاتق المهني بتحذير المستهلك بكافة المعلومات التي يجهلها عن الخطر في المنتجات وكيفية استعمالها[٥].

أولاً: الدائن بالالتزام بالتحذير

يعتبر المستهلك هو الدائن الأصلي بالالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتجات المبيعة في مواجهة المدين به، سواء كان منتجاً أم موزعاً، أنما السؤال الذي يثار هنا هو ما المقصود بالمستهلك الذي يستفيد من هذا الالتزام؟

---

(١)د. احمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ١٨٩.
(٢) د. علي سيد حسين، المرجع السابق، ص١٠٦؛ د. حمدي احمد سعد، المرجع السابق، ص ١٧٠؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٤٨؛ د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٩٨؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، المرجع السابق، ص ٤٦ .
(٣) د.سهير منتصر، المرجع السابق، ص٦ ؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص١٧ .
(٤) للمزيد من التفاصيل حول هذه المبررات راجع د. حمدي احمد سعد، المرجع السابق، ص ١٧٠.
(٥) د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية،ط٣، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٩.

ان الضعف الناشئ عن الجهل المشروع بمخاطر المنتجات كما يكتنف المستهلك العادي الذي يتعاقد للحصول على المنتج لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فانه يعتري المهني الذي يتعاقد خارج دائرة تخصصه بحيث يحق له إن يتمسك بالالتزام بالتحذير باعتباره طرفاً ضعيفاً في الرابطة العقدية، لان تخصصه لا يسمح له الإلمام بكافة دقائق وخصائص المنتج المبيع فهو وان كان من الممكن ان تكون له بعض المعرفة عن مخاطر هذه المنتجات إلا أنها تعد معرفة ناقصة تفتقر الى الدقة والتحديد مما يتطلب تدخل المهني المنتج او الموزع لإكمالها وتوضيح ما غمض منها بما يجعله على علم تام بما يشتريه من منتجات[١].

مما تقدم يتضح لنا ان المفهوم الواسع للمستهلك الدائن بالالتزام بالتحذير، يشمل الى جانب من يتعاقد للوفاء بحاجات شخصيه او عائلية المهني الذي يتعاقد لإشباع حاجه مهنية ولكن بعيداً عن النطاق المعتاد لنشاطه المهني، وهذا مؤداه أن صفة المهني لا تستبعد صفة المستهلك، فالمعيار هنا هو عدم التخصص أو عدم الخبرة بالنسبة للمنتجات الخطرة، وهو ما يجعل المهني في نفس حالة الجهل التي يوجد فيها غيره، فيكون طرفا ضعيفا في العقد كالمستهلك العادي تماماً، لذا فان المهني سواء كان المنتج ام الموزع يجب عليه ان يفضي إليهما بالبيانات اللازمة سواء فيما يتعلق بطريقة استخدام المنتجات أم فيما يخص الوقاية من أخطاره.

ثانياً: المدين بالالتزام بالتحذير

الاصل يعد المنتج مديناً بالالتزام بالتحذير، ولا أثر لتوسط موزع أو اكثر بين المستهلك والمنتج على التزام هذا الاخير، استناداً الى ان تخصصه يهيئه لتحمل مسؤولية أكبر، لما يتطلبه هذا التخصص من حسن الاداء ويجعل صاحبه اكثر درايه بخصائص المنتجات التي يصنعها، لما يحوزه من معلومات عن مكوناتها وخصائصها، وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال، كما انه يملك من الوسائل ما يمكنه من تحقيق التحذير الكافي والمفيد للمستهلك، اذ يمكنه كتابة بيانات منتجاته عليها ذاتها أو على غلافها أو عن طريق نشرة مرفقة بها[٢]،وكل هذا يتم أثناء اعداد هذه المنتجات وقبل وصولها للموزع الوسيط أصلاً .

وإذا كان الالتزام بالتحذير يقع على عاتق المنتج كما بينا اعلاه، فهل يلزم الموزع بهذا الالتزام؟

ان القضاء الأمريكي [٣] يرى بان في مجال الأدوية يقع الالتزام بالتحذير على عاتق المنتج ولا يقع على الوسطاء كالصيادلة او القائمين على مخازن الأدوية المسموح لها بالبيع.

يأتي في المرتبة الثانية بعد المنتج كمدين بالالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتجات المبيعة الموزع الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك حيث يجب عليه أن يفضي للأخير بما يحتاجه من معلومات حول استعمال المنتج وتحذيره مما قد ينتج عنه من مخاطر، ألا أن الفقه اختلفوا حول نطاق التزام الموزع بالتحذير بحسب ما إذا كان متخصصاً أم غير متخصص [٤].

اذ ذهب جانب من الفقه [٥] بأن نطاق الالتزام بالتحذير عن الصفة الخطرة للمنتجات يختلف بحسب ما اذاكان الموزع متخصصاً أم غير متخصص، فاذا كان الموزع متخصصاً في بيع نوع معين من المنتجات الخطرة دون غيرها، فأن هذا البائع بحكم تخصصه تكون لديه معلومات كافيه عن المنتجات التي يقوم ببيعها من حيث مكوناتها وأوجه استعمالاتها ومخاطرها لذلك يلتزم بالإعلام عن البيانات التي يعلمها فعلا أو التي كان بإمكانه العلم بها وكذلك البيانات التي ترد اليه من المنتج في صورة كتيبات أو نشرات مرفقة بما يقوم ببيعة من منتجات.

أما اذا كان الموزع غير متخصص وهو من يبيع سلعاً مختلفة أو أجهزة متنوعة فان حدود التزامه بتحذير من يريد شراء المنتج منه تقف عند حدود ما لديه من معلومات عن المنتج محل البيع وعلى توفير النشرات وسائر البيانات التي يرفقها المنتج بالمنتجات المبيعةدون أن يلتزم بالإفضاء بمخاطر لا يعلمها.

---

(١)د.سهير منتصر ،المرجع السابق ،ص٢٢

(٢) د. محمد علي عمران، المرجع السابق،ص٩٤، د. عبد القار اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٥٥.

(٣) نقلا عن د. محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س٨٠ ، ع ٨٠، ٢٠٠٨،ص ١٠٨.

(٤) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، دون ناشر. دون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٢٨.

(٥) د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٤٧٤؛ ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص٢٢٤.

بينما ذهب جانب اخر [١] من الفقه الا ان الالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتجات يقع على عاتق كل من الموزع المتخصص وغير المتخصص بلا تمييز بينهما، فليس هناك ما يحول قانونا دون القاء هذا الالتزام على عاتق الموزع غير المتخصص.
وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[٢] جاء فيه" يقع التزام الاعلام على عاتق مصنع السلعة والبائع المتخصص على السواء".
اما المشرع العراقي فقد اعتبر من قبيل حقوق المستهلك في المادة (٦) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بان للمستهلك الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.
ونحن بدورنا نؤيد اتجاه المحكمة اعلاه، لان الموزع سواء كان متخصص ام غير متخصص يكتسب في هذه الحالة، مورد رزقه من بيوع المنتجات الخطرة التي يباشرها على وجه معتاد، ويتحقق له بالتالي صفة الاحتراف، وان هذه الصفة تفرض عليه معرفة كافة المعلومات عن مخاطر المنتجات التي يبيعها، فضلاً عن أهمية حماية المستهلك من الطبيعة الخطرة لهذه المنتجات، لذلك يؤيد الالتزام بالتحذير ويقويه، التزام اخر يقوم في ذمة الموزع، وهو الالتزام بالاستعلام، فالموزع عليه ان يحدث معلوماته ويتابع مع المنتج عن معرفة الخطورة الكامنة في المنتجات ولا يكتفي بما لديه من معلومات، لان عليه واجب ان يزود المستهلك بمعلومات كافيه عن خطورة المنتجات.
اما بالنسبة للبائع العرضي وهو شخص من احاد الناس يبيع منتجاً خطراً زائداً عن حاجته[٣]، فنحن نرى بأن الأخير يلزم بتحذير المستهلك عن البيانات التي يكون على علم واطلاع بها(حسن النية) وكذلك يلتزم بتسليم كل ما لديه من نشرات وسائر البيانات المرفقة مع المنتج المبيع .

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بالتحذير من حيث المضمون

أن المهني سواء أكان منتج أم موزع يقع عليه التزام بتحذير المستهلك من مخاطر المنتجات وإعلامه بالطريقة المثلى لاستخدامه أو تناوله بحيث يجنبه المخاطر المعلومة أو ألمحتملة ويوفر له أقصى استفادة ممكنه منه، هذا يعني ان مضمون الالتزام بالتحذير يتحدد في أمرين هامين لا غنىلأحدهما عن الأخر هما: الإدلاء بالمعلومات عن كيفية استعمال المنتجات والتحذير مما قد ينجم عن استعمالها من مخاطر وأضرار.

أولاً: بيان طريقة استعمال المنتجات الخطرة

أول ما يجب على المهني سواء كان منتج أم موزع في عقد بيع المنتجات الخطرة اتجاه المستهلك ان يقدم له المعلومات اللازمة عن طريقة استعمال هذه المنتجات الاستعمال الصحيح من حيث كيفية استخدامها والاحتياطات التي يجب اخذها اثناء استعمالها اضافة الى صلاحيتها اذا كانت من المنتجات قصيرة الاستعمال، حتى يتسنى له الحصول على الفائدة المرجوة من شراءه، ويتجنب ما قد ينتج عن استعمالها الخاطئ من اضرار، فاذا تقاعس المهني عن القيام بواجبه في الادلاء بهذه المعلومات او كان إدلاؤه بها ناقصاً او يتسم بالغموض كان مسؤولا عما يصيب المستهلك من اضرار[٤] .
وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[٥] جاء فيه "يتوجب على بائع منتج تم تسويقه حديثا، حديثا، تقديم جميع المعلومات المفيدة لاستعماله من قبل المستهلك.....".

ثانيا: التحذير من المخاطر

لا يكون المهنيقد أوفى بالتزامه بالتحذير لمجرد قيامه بالإدلاء للمستهلك بالبيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال المثلى التي تكفل الانتفاع بالمنتج الخطر على اكمل وجه، بل يتعين عليه بالإضافة الى ذلك ان يحذر

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٤٨.
(٢) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، ٢٣نيسان/ابريل ١٩٨٥، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٦.
(٣) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الصناعية المعيبة، القسم الاول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة٢٠، العدد٣، ١٩٩٦، ص ٢٢١.
(٤)د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ٨٧-٤٨٨ د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص١٠٥.
(٥) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، ٤ ايار/مايو ١٩٩٤، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، رقم ٢٨٠. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٧.

المستهلك من كافة المخاطر التي يمكن ان تنجم عن استعمالها او الاحتفاظ بها، وان يبين له بكل دقه جميع الاحتياطات التي يجب مراعاتها لتفادي تلك المخاطر، وأن يحذره كذلك من التهاون في اتباع ما يفضى اليه من بيانات في هذا الشأن، الا ان التحذير لا يحقق الغرض المرجو منه في لفت نظر المستهلك الى المخاطر التي قد تهدده بسبب استعمال السلعة الا اذا تحققت فيه اوصاف معينه وهي ان يكون التحذير كاملا وواضحاً وظاهراً ولصيقا بالمنتجات[١].

واما عن كون التحذير كاملاً فهو احاطة المستهلك علما من قبل المهني بجميع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الاول سواء في جسده أم في امواله من جراء استعماله أو حيازته للمنتجات بالإضافة الى الوسائل التي تمكنه من تجنب مثل هذه المخاطر، وعلى المنتج في تنفيذه لالتزامه بالتحذير الكامل ان لا يكون تحذيره مقتضباً أو موجزاً أو اقتصاره على بعض الاخطار دون الأخرى [٢]، لغرض جلب الاطمئنان الى نفوس المستهلكين وتشجيعهم للإقدام على شراء منتجاته، وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية والثقة التي يوليها المستهلكين الى المهني، واللذين يوجبان على الاخير ان يكون امينا في لفت انتباههم الى جميع الاخطار التي تحدق بهم، واذا اخل المهني بهذا المبدأ أو بتلك الثقة كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من اضرار[٣].

وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[٤] جاء فيه"واجب بائع قارورة الغاز بلفت انتباه الشاري الى الاحتياطات الخاصة التي يستلزمها استخدام قارورة بدون قبضة".

أما عن كون التحذير واضحاً، فيقصد به ان يوضح المهني المخاطر وكيفية تجنبها بعبارات سهلة والفاظ بسيطة، ويبتعد عن الالفاظ الفنية المعقدة، التي يعجز غير المتخصص عن فهم دلالتها واستيعاب معانيها، ويجب ان يدون التحذير بلغة بلد الانتاج الرسمية اضافه الى اللغة الانكليزية باعتبارها لغة عالمية، اما اذا كان المبيع معد للتصدير الى دولة اجنبية فيجب ان يدون التحذير بلغة بلد الانتاج ولغة بلد الاستيراد، كما يجب ان تكون عبارة التحذير واضحة الدلالة في معنى التحذير من خطر معين يمكن ان يلحق المستهلك اذا لم يلتزم بها والا يكون من الممكن فهمها على انها مجرد توصية بكيفية استعمال المنتج حتى يظل محتفظا بخواصه، مثل ان تكتب على علبة العصير " يحفظ في مكان بارد" ، وقد يفهمها المستهلك على أنها بيان للإبقاء على الخواص الطبيعية لمحتويات العبوة، في حين يرمي المهني منها تجنب تخمرها بفعل حرارة الجو مما يحولها الى مادة قابله للانفجار[٥].

ويكون من الافضل ان يقترن التحذير عن مخاطر المنتجات برسم مبسط يرمز للخطر الذي قد يترتب عليها، لاسيما اذا كان من المحتمل ان تقع هذه المنتجات بين ايدي اشخاص لا يعرفون القراءة[٦].

وأما عن كون التحذير ظاهراً، فيقصد به ان يكون مكتوباً بخط واضح سهل القراءة، ويعتبر التحذير الذي يكتب بخط غير مقروء، تحذيراً غير ظاهر المبنى، كأن يكون الخط ظاهرا في بعض عباراته، وغير ظاهر في بعضها الاخر أو يكون الخط رفيعاً لا يرى الا بشق الأنفس، أو يكون باهتاً رغم كبر حجمه ففي مثل هذه الحالات يعتبر المنتج مقصراً في تنفيذ التزامه بالتحذير، بالقدر الذي يوجب المسؤولية على عاتقه[٧].

وأما عن كون التحذير لصيقاً بالمنتج فالمسألة تتوقف على قوام المنتج المطروح للتداول، فاذا كان المنتج ذات قوام رخو مثل الأطعمة والمنتجات الدوائية، فيجب التحذير على نفس العبوة التي تعبأ فيها المنتجات، لأن المشتري قد يفقد الغلاف فلا يتحقق الالتزام بالتحذير، وأما اذا كان المنتج من المواد ذات القوام الصلب مثل الأجهزة والآلات فيجب كتابة التحذير بالحفر على جسم المادة المصنع منها هذا المنتج أو على قطع

---

(١)د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٥٣.

(٢)د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٣.

(٣) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١؛ د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٤) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، ١٧شباط/فبراير١٩٩٨، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، رقم ٢٨٠. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٧.

(٥)د. مصطفى الجمّال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣.

(٦) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ص ٢٨؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٧) د. خالد جمال احمد، المرجع السابق، ص٣٧٣.

معدنية تثبت عليها، كما يشاهد في اجهزة العصر الحديث، فلا يكفى فيها لصق بطاقة توضح المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات فقد تسقط البطاقة [١].

وفي صدد تنفيذ الالتزام بالتحذير، يجب على الموزع، عند الضرورة ان يطلب من المستهلك تحديد ما يريد،وان يستفهم منه عن حقيقة حاجاته بخصوص المنتج محل العقد، أو ان يبادر هو الى اجراء سلسلة من التحقيقات والتساؤلات لضمان ذلك، كما ان عليه عند الضرورة ان لا يتردد في الوقوف في وجه تصرفات من يتعامل معه ان كان يتصرف بغير ما هو منتظر منه، لابل ان عليه ان يذهب الى حد فسخ العقد ورفض تسليم المنتج إذا كانت تتجاوز تخصصه ومؤهلاته [٢].

وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[٣] جاء فيه" ان التزام النصح الملزم به البائع يفرض عليه ان يستعلم عن حاجات المشتري وإعلامه...".

المبحث الثاني

أحكاما لإخلال بالالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك

لقد تبين لنا بأن الالتزام بالتحذير ينشأ في عقود الاستهلاك في حالة خطورة المبيع واتصافه بخصائص ذاتية تجعلها خطرة على مشتريها أو مستعملها، فاذا امتنع المنتج او الموزع عن إحاطة المستهلك علماً بالبيانات المتعلقة باستخدام المنتجات الخطرة والاحتياطات الواجب مراعاتها، ونتيجة لذلك تسبب بحدوث اضرار في نفس المستهلك وأمواله، قات المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك نتيجة الأخلال بهذا الالتزام، ومن البديهي أن يكون المستهلك المتضرر في أغلب الأحيان لا تربطه بالمنتج أية علاقة عقدية وانما وصل اليه المنتج عن طريق سلسلة من البيوع المتعاقبة، لذلك فانه من الضروري دراسة أطراف والطبيعة القانونية للدعوى الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير، وبعد ذلك يجب توضيح اركان المسؤولية وعلى من يقع عبء اثباتها، ومقدار التعويض الذي سيتم الحصول عليه وعناصره، ثم يجب توضيح مدى امكانية المنتج أو الموزع من تعديل المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول: المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير.

المطلب الثاني: اتفاقات تعديل المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير

ان سعي الفقه والقضاء لحماية المستهلك دفعهما الى استحداث الكثير من القواعد القانونية التي كان من شأنها تطوير وتفعيل دعوى التعويض عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من اجل ايصال التعويض للمستهلك المتضرر بأيسر واقصر طريق .

فالدراسة في هذا المطلب ستتركز حول مدى حق المستهلك المتضرر في الرجوع على المستهلك المسؤول الذي لا تربطه به رابطة تعاقدية خروجاً على مبدأ نسبية اثر العقد، وطبيعة الدعوى التي يمكن للمستهلك اللجوء اليها، و اركان المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير، وعلى اساس ما تقدم فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاولطبيعة المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير و دعوى المسؤولية ، ونتناول في الفرع الثاني اركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك .

الفرع الأول

دعوى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وطبيعتها القانونية

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) د. عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، ٣٠ أيار/مايو٢٠٠٦، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، رقم ٢٨٠. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٦.

ولكي نلقي الضوء على طبيعة المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير و دعوى هذه المسؤولية، يحسن بنا أن نقسم هذا الفرع إلى الفقرتين الآتيتين:

أولا: **طبيعة المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير**

ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

اولاً: طبيعة المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

يترتب على الإخلال بالالتزام بالتحذير من خطورة المنتج وقوع إضرار جسدية او مادية جسيمه، حيث لا يكون فسخ العقد أو بطلان جزء منه كافياً لجبر هذا الضرر، فيرغب المتضرر في اقامة مسؤولية المدين بهذا الالتزام ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر.

والمسؤولية المدنية هنا هي التزام المدين بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلاله بالتزامه وتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب الاخلال بالتزام عقدي، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الاخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الاضرار بالغير [١].

ولعدم وجود نصوص قانونية تبين الجزاء المناسب للإخلال بهذا الالتزام، نجم عنه اختلاف في الفقه حول طبيعة دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر في هذه الحالة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، والاتجاهات الفقهية هي كالاتي:

الاتجاه الاول: المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير:

اذ ذهب جانب من الفقه [٢] الى ان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير من خطورة المُنتَج هي مسؤولية تقصيرية، وذلك لان هذا الالتزام هو التزام سابق على التعاقد، وانه يتم الوفاء به في المرحلة السابقة على التعاقد، وهو ليس التزاماً ناشئاً عن عقد البيع ولا مرتبطاً به، ومن ثم فان المسؤولية الناتجة عن الخطأ في هذه المرحلة يترتب عنها تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية

وقد استند هذا الفقه الى ان الإخلال بالتحذير من خطورة المنتج تكون المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية لأنه يتضمن فائدة أكبر تتحقق للمتضرر حيث لا يمكن للمهني اشتراطه الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها لان احكام هذه المسؤولية هي من النظام العام.

بالإضافة الى انهم استندوا في أن قواعد المسؤولية التقصيرية تمكن المتضرر من الحصول على تعويض عن كافة الاضرار التي لحقت به من الاخلال بهذا الالتزام سواء كانت اضراراً متوقعة أم غير متوقعة، بالإضافة الى التضامن بين المدينين في المسؤولية التقصيرية خلاف المسؤولية العقدية.

الاتجاه الثاني: المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير:

بينما ذهب جانب اخر من الفقه [٣] الى ان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتحذير هي مسؤولية عقدية وذلك لأن هذا الالتزام من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وحسب نص المادة (٢/١٤٨) من القانون المدني المصري تقابلها المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي، حيثانهم يعدون هذا الالتزام هو من مستلزمات ومتطلبات العقد.

ويبرر هذا الجانب ما ذهب اليه من ان هذا الالتزام هو التزام عقدي حيث انهم يعدونه من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بالإضافة الى ان القول بالمسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير يحقق مصلحة المتضرر خاصةً فيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية حيث ان الدعوى تتقادم بعد مضي (١٥) سنة حسب تقابلها (٤٢٩) من القانون المدني العراقيتقابلهاالمادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري، على خلاف تقادم الدعوى في المسؤولية التقصيرية الذي يكون بمضيء (٣) سنوات من علم المتضرر بالضرر، أو بمضيء (١٥) سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٣١.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٣٢؛ د. خالد جمال احمد، المرجع السابق، ص٤٧٥؛ د. محمد وحيد محمد، المسؤولية المدنية للصيدلي، دون ناشر،١٩٩٣، ص ١٣٢؛ د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥ ؛ د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٣، ص١٩٣؛ د. حسن عبدالباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٣٢؛ د. ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني _الصانع والموزع، دون ناشر، ١٩٨٧، ص ٣٦٠ ؛ د. احمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ١٨٧- ١٨٨؛ د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٥٠ ؛ د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٤٦٩.

كما ويستند هذا الجانب الى ان طبيعة المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير يشمل كذلك الضرر المتوقع وغير المتوقع اذا ثبت الخطأ الجسيم، وهنا في الاخلال بالالتزام بالتحذير من خطورة المنتج يعد خطأً جسيماً، بالإضافة الى ما يتعلق بشرط التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية في حال طبيعتها العقدية فأنه لا يختلف عنها في المسؤولية التقصيرية حيث يعتبر شرط التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية باطل اذا تعلق بصحة وسلامة الاشخاص لان الاخيرة تتعلق بالنظام العام.

ونحن نؤيد الاتجاه الاول، الذي يذهب الى ان المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير هي مسؤولية تقصيرية لان هذا الالتزام ينشئ قبل حصول العقد هذا من جهة ومن جهة اخرى يمنحه التعويض عن كافة الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة .

ثانياً: دعوى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

للمستهلك الحق بإقامة دعوى مباشرة علىالمنتج بوصفه بائعاً يطالب فيها بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الاستعمال الخاطئ للمُنتَج بسبب عدم تحذيره من مخاطر المنتج وكيفية استعماله، لكن في أغلب الأحيان لا يشتري المستهلك المُنتَج من المُنتِج، بل تمر المنتجات بسلسلة متعاقبة من البيوع تتضمن الوسطاء في البيع من موزعين وتجار الجملة وتجار التجزئة وغيرهم ... ويتم اقتناء المنتج حينئذ من قبل المستهلك الأخير، الذي تكمن مصلحته في مساءلة المنتج بوصفه المسؤول عن تصميم وتصنيع المنتج بكل ما يتضمنه، وبالتالي هل يمكن للمستهلك الأخير أن يُقيم دعوى مباشرة على المنتج رغم أن هذا المنتوج وصل اليه بعد سلسلة متعاقبة من عمليات البيع ؟

لاتوجد قاعدة عامة في القانون العراقي تخول المستهلك الاخير المتضرر حق الادعاء المباشر تجاه المنتج والبائعين المتعاقبين في سلسلة البيوع ممن لم يكونوا معه طرفاً في عقد البيع، الا بصدد حالات معينة منصوص عليها في القانون المدني العراقي ومن بينها دعوى المؤجر في مواجهة المستأجر من الباطن [١]، ودعوى المقاول من الباطن وعمال المقاولين تجاه رب العمل[٢].

وما دام المشرع لم يضع قاعدة عامة اكتفاءً بالحالات الاستثنائية التي اوردها على سبيل الحصر وهي مقررة خلافاً للأصل العام الذي يقضي بعدم الرجوع المباشر لمن لم يكن متعاقداً فانه لا يجوز القياس على الحالات السابقة اعمالاً لقواعد التفسير التي تقضي بان الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره او قياس الاحكام عليه او ما ثبت على خلاف الاصل فغيره لا يقاس عليه .

اما الفقه فقد اختلف حول مدى جواز حق المستهلك الأخير بإقامة دعوى مباشرة على المنتج، وظهر هناك اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرفض هذا الاتجاه[٣] حق المستهلك الأخير في الرجوع على المنتج مباشرة لأن ذلك يعد خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد، واعمالاً بهذا المبدأ فان المستهلك الأخير لايستطيع الرجوع الا على بائعه المباشر .

فاذا رجع المستهلك بالضمان على بائعه فان هذا الأخير له أن يرجع بدوره على من باع له وهكذا تتعدد دعاوى الرجوع من بائع الى اخر حتى تصل غالبا الى المنتج أو البائع الأصلي.

لكن هذا الأمر سيرهق المستهلكين والبائعين بوجود هذه السلسلة من الدعاوى التي تقام من المستهلك على بائعه المباشر فقط .

الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه[١]حق المستهلك بإقامته لدعوى مباشرة على المنتج أو على أي من البائعين السابقين، رغم عدم وجود رابطة عقدية بين البائع الاصلي والمستهلك الاخير. وبالتالي يستطيع المستهلك

---

(١) تنص المادة (٢/٧٧٦) من القانون المدني العراقي على انه " يكون المستأجر الثاني ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الاول وقت ان ينذره المؤجر " تقابلها المادة(١/٥٩٦) من القانون المدني المصري .

(٢) تنص المادة (١/٨٨٣) من القانون المدني العراقي على انه " يكون للمقاول الثاني وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول، بشرط ان لايتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الاصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الثاني مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ورب العمل " تقابلها المادة(١/٦٢٢) من القانون المدني المصري .

(٣) د. حسام الدين كامل الدين الاهواني، المرجع السابق، ص ٢٨٩ .

أن يطلب بمقتضى هذه الدعوى بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاستعمال الغير صحيح نتيجة عدم التحذير.
ولقد أسس هذا الاتجاه ذلك على فكرة الملحقات، حيث لاينزل البائع للمشتري عن المنتج المبيع فحسب، وانما ينزل له أيضاً عن توابعه، ومنها الدعاوى الناشئة عن البيع، حيث تنتقل هذه الدعاوى من مشتري الى مشتري حتى تستقر في ذمة المشتري الأخير وهو المستهلك [٢].
ويمكن ان نجد اساس هذا الرجوع وفقاً للقانون المدني العراقي في قاعدة الملحقات تتبع الاصل اذ نصت المادة (٥٣٧) من هذا القانون[٣]بصدد ما يقوم البائع بتسليمه للمشتري تأسيساً على انه يدخل في المبيع من غير ذكر
أ. ما كان في حكم جزء من المبيع لايقبل الانفكاك عنه نظراً الى الغرض من الشراء .
ب. توابع المبيع المتصلة المستقرة .
ج. كل ما يجري العرف على انه من مشتملات المبيع .
وان ملحقات البيع تشمل جميع ما اعد بصفه دائمة لاستعماله، بحيث لا يمكن الانتفاع بالمبيع بدونها[٤].
اذ ان الدعوى تعد من ملحقات المبيع لأنها تساعد على الانتفاع بالمبيع على افضل وجه لان عدم تحذير المستهلك من مخاطر المنتج وكيفية استعماله، من شأنه ان يحجب هذا الانتفاع ومن ثم فان اعتبار هذه الدعوى من الملحقات يحقق هذه الغاية خصوصاً اذا ترتب على الدعوى قيام المنتج بإزالة الضرر الذي حدث نتيجة عدم تحذير المستهلك بمخاطر المنتج وكيفية استعماله، وهذا ينسجم مع الاتجاهات الفقهية التي ترى عدم قصر فكرة الملحقات على الملحقات المادية . وفضلاً عن النص الوارد اعلاه بصدد عقد البيع فان في نصوص القواعد العامة في نظرية الالتزام ما يمكن الاستناد اليه في تبرير هذا الرجوع فقد جاء في المادة (٢/١٤٢) من القانون المدني العراقي على انه " اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء" [٥]، فالمستهلك هو خلف خاص للبائع ولما كانت الدعوى متصلة بالمنتج الذي انتقل اليه ما دامت من مستلزماته كون هذه الدعوى تقوي هذا المنتج وعند قيام المشتري ببيع المنتج فان الحق في الدعوى تجاه البائع الاول والمنتج تنتقل للمستهلك الاخير.
وتحقق هذه الدعوى المباشرة العديد من المزايا نذكر منها :

- عدم رجوع المشتري الأخير على المُنتِج، يؤدي الى رجوع كل مشتري على بائعه، وهذا مايجعل الدعاوى تزداد وتتعدد حتى تصل الى المنتج أو البائع الاصلي، وبالتالي يرهق هذا الامر المستهلكين والبائعين بالإضافة الى كونه مضيعة للوقت والجهد والنفقات[٦] .
- منح إمكانية للمستهلك في اختياره للمهني الذي يمكنه من الحصول على التعويض المناسب بسهولة ويسر .
- السماح بإقامة هذه الدعوى على المُنتِج يؤدي الى حرص الاخيرعلى تنفيذ الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتج بجدية حتى يتفادى الالتزام بالضمان .

الفرع الثاني
أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وحكم تحققها

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط ٣، نهضة مصر، ٢٠١١، ص ٧٣١؛ د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص١٤٣؛ د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٥٢ وما بعدها .
(٢) د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار، المرجع السابق، ص١١٥-١١٦ .
(٣) تقابلها المادة (٤٣٢) من القانون المدني المصري .
(٤) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠٤.
(٥) تقابلها المادة (١٤٦) من القانون المدني المصري.
(٦)د. علي سيد حسين، المرجع السابق، ص ١١٥.

تترتب على المنتج المسؤولية المدنية اذا ما اخل في تنفيذ التزامه بالتحذير، وهذه المسؤولية تعطي الحق للمستهلك في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقة به من جراء الاستعمال الخطأ للمنتج نتيجة عدم التحذير، وبدوره فان اخلال المنتج بالتزامه بالتحذير يحتاج الى اثبات لكي نستطيع القول بقيام مسؤولية المنتج، وسوف نتناول الموضوع في الفقرتين الآتيتين :

أولا: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وعبء اثباتها

ثانيا: حكم تحقق المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

أولا: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وعبء اثباتها

لبيان أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير وعلى من يقع عبء إثباتها سنقسم هذه الفقرة الى المحورين الآتيين:

١. أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يجب لإقامة مسؤولية المهني المدين بالالتزام بالتحذير عن الصفة الخطرة عما لحق المستهلك من إضرار ناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام، توافر شروط ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أ.الخطأ:

الخطأ يتمثل بالإخلال بالالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتج المبيع كخطأ يرتكبه المهني (المنتج أو الموزع) المدين به، وان هذا الإخلال قد يكون ايجابياً وذلك بتقديمه معلومات خاطئة عن المنتج المبيع ومخالفة للحقيقة، مما قد ينجم عنه أضرار بالغة تلحق بالمستهلك أو يتخذ شكلاً سلبياً وذلك بسكوت المهني المدين بهذا الالتزام عن تقديم بعض المعلومات الهامة عن المنتج المبيع سواء تعلقت هذه المعلومات باختيار المنتج الملائم لحاجات المستهلك أو بكيفية استخدامه أو بالتحذير من مخاطره، أو بتقديمه معلومات مقتضبة أو موجزة في هذا الشأن مما لا يكفل الحماية اللازمة للمستهلك .

ب.الضرر:

الضرر هوالمساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص، مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوء مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه، ويستوي في ذلك ان يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسم الإنسان أو بعاطفته او بماله او بحريته او بشرفه واعتباره أو بغير ذلك، لذا فان الإخلال بالالتزام بالتحذير سواء تمثل في نقص المعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتج المبيع استعمالاً صحيحاً، ام عدم كفاية التحذير مما قد ينجم عنه من مخاطر قد يؤدي الى الحاق إضرار فادحة بالمستهلك قد تكون مالية كتلف أموال أو اجهزة او جسدية كالحاق أذى بالرأس أو الجلد أو قطع اصبع أو إصابة بحروق أو عجز في العينين.

كما قد ينشأ أيضا عن الإخلال بالالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتج المبيع ضرر أدبي او معنوي، لاسيما في حالة الإضرار الجسدية وما قد ينجم عنها من تشوهات او عجز في جسده يجعله يشعر بالنقص والعوز تجاه الآخرين فضلاً عما يعانيه من إلام جسمانية او نفسية بسببها.

فضلاً عما قد يسببه كتمان بعض المعلومات الهامة عن المنتج المبيع من خسائر مالية أخرى تعيب رضاء المستهلك بسبب هذا الكتمان مما يجعله يعدل عن التعاقد، أو يتعاقد بشروط باهظة، وما قد ينجم عن ذلك من نفقات أو يؤخره في تنفيذ بعض أعماله والتزاماته تجاه الغير مما يعرضه للمطالبة بتعويض ما لحقهم من إضرار بسبب هذا التأخير.

ويشترط في الضرر ان يكون محققاً الوقوع أو مؤكداً بمعنى الا يكون احتمالياً أو مفترضاً، بل يجب ان يكون قد وقع فعلاً، أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، أي ان الضرر تحقق سببه بيد ان اثاره كلها أو بعضها تراخت الى المستقبل ومن ثم فهو ضرر سيقع حتماً في المستقبل وفقاً للمجرى العادي للأمور، اما عن الضرر الناشئ عن تفويت فرصة على المستهلك فيجب التعويض عنه، لأنه وان كانت الفرصة أمراً محتملاً الا ان تفويتها أمر محقق، كما يشترط في الضرر ان يكون مباشراً أي ان يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام بالتحذير.

ج.العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج أو الموزع المدين بالالتزام بالتحذير من الصفة الخطرة للمنتج المبيع، ان يوجد خطا منه متمثل في تقديم معلومات ناقصة، أو غامضة، وان يكون هناك ضرر لحق بالمستهلك الدائن، بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المنتج والضرر الذي حدث[١]، بحيث يمكن القول بأن هذا الضرر يرجع بصفة أساسية الى ما قدمه المنتج أو الموزع من معلومات ناقصة، أو غامضة، او لكتمان بعض المعلومات عن المستهلك، الذي كان بإمكانه تجنب ما لحقه من ضرر، لو علم بالمعلومات الناقصة، أو فهم المعلومات، او التحذيرات الغامضة.

والواقع أن إسناد الضرر إلى الخطأ أو القول بتوافر علاقة السببية بينهما يكون أمراً ميسوراً عندما يوجد خطأ واحد، هو الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، كأن يغفل المنتج، أو الموزع عن تحذير المستهلك من قابلية المنتج للانفجار، عند تعرضه للحرارة أو الشمس مثلاً، فينفجر المنتج ويسبب أضراراً بالغة، فهنا يمكن القول بأن هذه الأضرار نتجت عن ذلك الخطأ.

أما اذا تعددت أخطاء وقوع الضرر، فهنا تبدو صعوبة إيجاد العلاقة السببية بين أي منها وبين الضرر، حيث يجب التمييز في هذه الحالة بين فرضين: فإما أن يكون أحد الأخطاء نتيجة مباشرة للأخطاء الأخر، أو تتعدد الأخطاء دون استغراق أي منهما للأخر.

الفرض الأول: إن يكون أحد الأسباب نتيجة مباشرة للسبب الأخر، كأن يقدم الموزع للمستهلك معلومات خاطئة عن المنتج المبيع، ومخالفة للحقيقة، فيتبع المستهلك التحذير الخاطئ فيلحقه ضرر، بسبب الاستعمال الخاطئ للمنتج منه، فهنا وجد خطأ في توجيه التحذير وخطأ في استعمال المنتج، بيد أن الخطأ في الاستعمال كان بسبب الخطأ في توجيه التحذير، ومن ثم فان الخطأ في توجيه التحذير يستغرق الخطأ في استعمال المنتج ويعتبر هو السبب في الضرر وتتحقق مسؤولية الموزع وحده [٢] .

الفرض الثاني: تعدد الأخطاء – دون استغراق أي منهما للآخر.

أما ان تعددت الأخطاء التي ساهمت في أحداث الضرر ولم يستغرق أحدها الأخطاء الأخرى فهل تقوم علاقة السببية بين الضرر وكل هذه الأخطاء؟ أم يقتصر على الخطأ الأقوى في إحداث هذا الضرر وينسب إليه ويلتزم مرتكبه بالتعويض؟

حيث يوجد لدى شراح القانون المدني والقضاء نظريتان أساسيتان في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: نظرية تكافؤ الأخطاء :

ومؤدى هذه النظرية انه إذا تعددت الأخطار التي أحدثت الضرر فإنها تكون متكافئة فيها بينها وكل واحد منها يعتبر سبباً في أحداثه، ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا تبين انه لولاه لما وقع في هذا الضرر[٣] ، ومن ثم فانه إن أقدم مستهلك على شراء منتج مثلاً ولم يعلمه الموزع بمخاطر هذا المنتج، وإثناء الاستعمال وجد خطأ من المستهلك في تشغيل أو استعمال هذا المنتج، فهناخطأ من الموزع يتمثل في إخلاله بالالتزام بالتحذير، وخطأ من المستهلك في استعمال المنتج، ونتج عن هذه الأخطاء إضرار جسدية بالمستهلك، فإلى أي من هذه الأخطاء ينسب هذا الضرر الجسدي ؟

وفقاً لهذه النظرية كل خطأ من هذه الأخطاء، يمكن أن يعتبر سبباً في إحداث الضرر وينسب إليه ويلتزم مرتكبه بالتعويض.

الاتجاه الثاني: نظرية السببية الملائمة :

ومؤدى هذه النظرية أنه اذا ساهمت عدة أخطاء في إحداث الضرر فانه يجب الاعتداد بالخطأ المنتج، أو الأكثر ملائمة دون غيره من الأسباب، ليعزى إليه الضرر ويلتزم مرتكبه بالتعويض، حيث يجب على القاضي فحص الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الضرر، واستبعاد الأخطاء العارضة، والتي لم يكن لها إلا دوراً ثانوياً في إحداث هذا الضرر، ويبقى على الأخطاء المنتجة، أو الملائمة ويعتبر الخطأ منتجاً متى كان من شأنه إحداث النتيجة الضارة، وفقاً للمألوف والمعتاد، وإلا فهو عارض لا يعتد به، واذا كانت

---

(١) د. عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مجلد٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٠٤ .

(٣) د. أمين محمد حطيط، القانون المدني، الموجبات أنواعها ومصادرها العقد والمسؤولية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠٠٦، ص ٣١٦-٣١٧ .

النظرية الأولى قد أخذ بها القضاء الفرنسي والمصري فترة طويلة من الزمن الا أنهما عدلا عنها الى النظرية الثانية التي تماثل اتجاه الفقه الإسلامي والتي يعول عليها القضاء العراقي[١]، نظراً لأنها أقرب الى الحقيقة، ولأن من شأن الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب، سيؤدي إلى عدم إمكانية تحديد نطاق الضرر المطلوب التعويض عنه لكل من أحدث سببا من هذه الأسباب.

بيد أنه لا يؤخذ بهذا المعيار على إطلاقه، اذ يرى البعض[٢] – وبحق – أنه بصدد المسؤولية الطبية – الطبيب- أو الصيدلي يفضل الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب حيث انه طالما قد ساهم الطبيب بخطأ في إحداث الضرر وجب مساءلته لأن من شأن هذا ان يدفعه الى الحرص التام في ممارسة مهنته مما يعود في النهاية بالنفع على المريض ويجنب تعرضه للخطر، أما القول بنظرية السبب المنتج، فمن شأنه فتح الباب أمام الطبيب أو الصيدلي للإعفاء من المسؤولية في كثير من الحالات، وهو ما نفضل امتداده أيضا في حالة وجود خطأ من المنتج، أو الموزع في تحذير المستهلك من مخاطر المنتج المبيع، حتى يكون كل منهما حريصاً على الوفاء بالتزامه بالتحذير، على الوجه الأكمل بما يضمن للمستهلكين سلامتهم من مخاطر المنتجات، لاسيما وان القول بالنظريات الأخرى سيفتح المجال للإعفاء من المسؤولية، أو تخفيفها استناداً الى حجج وهمية .

٢.عبء إثبات الإخلال بالالتزام بالتحذير

يعرف الاثبات" إقامة الدليل امام القضاء بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية معينة يدعيها أحد الخصوم وينكرها عليه خصم اخر"[٣].

يقصد بعبء الاثبات هو تحديد الخصم الذي يجب عليه ان يقوم بإثبات الواقعة المتنازع عليها، ومن الناحية العملية لتحيد من يقع عليه عبء الاثبات أهمية كبيرة، حيث تتوقف عليه في كثير من الأحيان نتيجة الدعوى، والذي يكلف بعبء الاثبات يكون في مركز قانوني اضعف من خصمه، حيث يكتفي خصمه ان يقف موقفا سلبيا، ولهذا يسمى (عبء الاثبات) لأنه تكليف ثقيل، وقد يؤدي الإخفاق في الاثبات الى خسارة دعواه[٤].

ووفقا للقواعد العامة في الإثبات فان عبء اثبات الاخلال بالالتزام بالتحذير يقع على عاتق المدعي ويكلف بإثبات خطأ المدعى عليه في تنفيذ التزامه، وهذا ما نصت عليه المادة(٧/أولا) من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي جاء فيها " البينة على من ادعى واليمن على من أنكر" تقابلها المادة (١) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨المعدل.

من النصوص أعلاه يتعين على المستهلك(المتضرر) اثبات اركان مسؤولية المهني عن عدم تنفيذ التزامه بالتحذير من مخاطر المنتج المبيع، وعلى المستهلك ان يتحمل صعوبات في ذلك خاصة في اثبات خطأ المهني، وصلة هذا الخطأ بالضرر الذي لحق به، فهو مكلف هنا بإثبات واقعة سلبية متمثلة في عدم قيام المهني بتحذير المستهلك.

وإذا كان المهني _المدعى عليه_ قد نفذ التزامه بالتحذير شفاهه، فهنا يصعب بلا شك على المستهلك_ المدعي_ اثبات وجود نقص في التحذير المقدم اليه، ولا يستطيع ان يسجل ما يقوله المهني من معلومات او الاستشهاد بالعملاء الموجودين عند التحذير [٥].

وللصعوبات أعلاه، ذهب بعض الفقه [٦] _ وبحق _ الى نقل عبء الاثبات من المستهلك والالقاء به على عاتق المهني، وعلى الأخير اثبات السبب الأجنبي لدفع المسؤولية عنه، وهذا ما يتلائم مع طبيعة هذا

---

(١)د.عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤٠ .

(٢) د. احمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٨٩؛ د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩٦-١٩٧ .

(٣) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٣، ٢٠١١، ص٦٣.

(٤) د. فايز احمد عبد الرحمن، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠١٠، ص٢.

(٥) د. حمدي احمد سعد، المرجع السابق، ص٤٧٢.

(٦) د. عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٤٦؛ د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار، المرجع السابق، ص١٠٦؛ د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص١٢٢؛ د. حمدي احمد سعد، المرجع السابق، ص٤٧٢.

الالتزام، وكونه التزام بتحقيق نتيجة محددة، كما بينا ذلك في طبيعة هذا الالتزام، ويكفي هنا ان يثبت المستهلك انه قد أصابه ضرر لعدم تحذيره من مخاطر هذا المبيع، وللمهني ان يثبت تنفيذه لالتزامه بالتحذير من مخاطر المنتجات بكافة طرق الاثبات، وله ان يستعين بالكتابة لأثبات تنفيذه لالتزامه.
وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[١] جاء فيه " يترتب على البائع الممتهن، الملتزم بموجب الاعلام تجاه عميله، ان يثبت انه نفذ هذا الالتزام".

ثانيا: حكم تحقق المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

ان الحكم المترتب على تحقق أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير من خطورة المنتجات، هو تعويض المستهلكلجبر الضرر الذي لحق به نتيجة الاخلال بهذا الالتزام.
والاصل ان التعويض لا يكونإلا بعد أعذار المدينبتنفيذ التزامه، ولا ضرورة لهذا الإعذار في حال أصبحَ تنفيذ الالتزام غير ممكن، أو غير مجدي أو مستحيلاً بسبب فعل المدين[٢]، كما هو الحال في إخلال المهني بتنفيذ التزامه بتحذير المستهلك.
وإنَّ وظيفة التعويض كقاعدة عامة هي ترضية المتضرر وتخفيف آلامه، ومحاولة إصلاح الضرر، وإعادة التوازن في العلاقة بين الطرفين التي اختلت بسبب خطأ المهني، ولكي تتحقق هذه الوظيفة، فلابد من أن يكون التعويض سريعاً، وعادلاً يغطي كل عناصر الضرر.
وحيث إنَّ التعويض العيني نطاقه محدود، وهو أمر عسير في مجال المسئولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالتحذير، لذلك يلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض بمقابل.
وتقدير التعويض، إما أن يكون اتفاقياً بأن يحدد المتعاقدان مقدماً قيمة التعويض، بالنص على مقداره في العقد، واستحقاقه في حال حدوث الضرر، أو يحدد في اتفاق لاحق ويسمى التعويض هنا بالتعويض ألاتفاقي.
وإذا لم يحدد المتعاقدان مقدار التعويض، ولم يحدده نص في القانون فهنا المحكمة هي التي تقدر قيمة التعويض عن الضرر الحاصل، والتقدير هنا يخضع لسلطة المحكمة، ويخرج عن رقابة محكمة التمييز، ويأخذ القاضي بالاعتبار الظروف الملابسة للمستهلك، باعتبارها تؤثر في مدى الضرر.
وفي التعويض النقدي، يسعى القاضي لتقدير تعويض مناسب لإصلاح الضرر، مستعيناً بأهل الخبرة، بحيث يكون التعويض النقدي معادلاً للضرر الذي أصاب المستهلك، حيث إنَّ النقود هي وسيلة تبادل كما أنها وسيلة تقويم، وأنَّ الضرر المادي والضرر الأدبي يمكن تقويمهما بالنقود، وسلطة القاضي هنا واسعة، في تقدير التعويض وكيفية دفعه إلى المستهلك المتضرر، فيكون الحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، أو يكون تبعاً للظروف على شكل أقساط، أو إيراد مرتب يدفع مادام المتضرر على قيد الحياة.
وفي كل الأحوال، فإنَّ تقدير المحكمة للتعويض يكون بقدر ما لحق المستهلك المتضرر من ضرر، ومافات عليه من كسب، وما لحقت به من خسارة نتيجة الاخلال بالالتزام بالتحذير[٣].
ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض، أو لا تحكم به إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر، أو زاد فيه [٤].
وينشأ الحق في التعويض منذ تحقق أركان المسؤولية، وبصفه خاصة من وقت وقوع الضرر، أو من الوقت الذي أصبح فيه الضرر محقق الوقوع،إلا أنَّ هذا الحق لا يتحددإلا بصدور الحكم من القضاء، والحكم هنا لا ينشئ الحق بل يكشف عنه، حيثإنّه يحدد عناصر الحق وطبيعته، ويجعله مقوماً بالنقود.
وعلى ذلك، فإنَّ حق المستهلك المتضرر وإن كان ينشأ من يوم وقوع الضرر وتحققه، إلا أنَّ هذا الحق لا يتحددإلا بصدور الحكم، وعلى القاضي أن ينظر في الضرر وتغيره، لا كما كان عندما وقع، بل بما صار إليه عند النطق بالحكم[٥]، وفي كثير من الحالات يكون الضرر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض

---

(١) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، ١٥ أيار/مايو٢٠٠٢، نشرة قرارات الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، رقم ١٣٢. نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩، ص١٥٩٦.
(٢)المادة (٢٥٨)من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (٢٢٠) من القانون المدني المصري.
(٣) المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري .
(٤) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري .
(٥) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، المرجع السابق، ص٢٤٩.

غير ثابت، بل يكون متغيراً وقابل للزيادة والنقصان، حيث إنَّ الأضرار الجسدية، بطبيعتها لا تستمر على مستوى واحد، من وقت التعرض للفعل الضار إلى حين صدور الحكم القضائي، فقد تشتد حدتها إلى حد تعرض المستهلك المتضرر للموت، أو يتحسن حاله.
وبما أنّ التعويض يتحدد بقدر الضرر، الذي لحق بالمدعي– المستهلك - وقت الحكم القضائي، ما يستدعي من القاضي عند تحديد التعويض، الأخذ بالاعتبار هذا التغير في الضرر.
وعن مدى إمكانية إعادة النظر في التعويض الذي أقرته المحكمة، فإنَّ حكم التعويض يحوز قوة الأمر المقضي به إذا صار نهائياً، ويصبح مقدار التعويض غير قابل لإعادة النظر فيه، في حين قد تطرأ على الضرر الذي حكم بالتعويض عنه تغييرات، زيادة أو نقصان.
فإذا تبين أن القاضي أخذ بالاعتبار التغييرات في الضرر، من تفاقم منتظر، وحدد التعويض الذي يناسبه، باعتباره ضرراً مستقبلياً محقق الوقوع، فلا يثير الأمر صعوبة، لان التعويض شمل الأضرار كافة، أما إذا لم يتأكد القاضي من تحقق الأضرار المستقبلية، وقصر حكمه على الضرر الحال، دون الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل، فأمامه العديد من الخيارات التي تمكنه من معالجة هذا الضرر وهي: أن يضمن الحكم الحق للمتضرر _المستهلك_بالمطالبة خلال مدة معينه بإعادة النظر في تقدير التعويض [1]، أو يقرر القاضي أنّ التعويض عن فترة زمنية معينة سنة أو عدة سنوات، أو أن يجعل التعويض في صورة إيراد مرتب دوري يحدد قدره بصفه مؤقتة، و لكي لا يصطدم بحجة الأمر المقضي، يورد تحفظ في الحكم بإمكان إعادة النظر في تقدير التعويض وفقاً للتغيرات في الضرر[2].

المطلب الثاني

اتفاقات تعديل المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

اتضح لنا مما تقدم ان جزاء الاخلال بالالتزام التحذير في عقود الاستهلاك يتمثل بالزام المنتج أو الموزع بتعويض كافة الاضرار التي يحدثها المنتج بالمستهلك او بالغير في النفس او المال سواء كان تعويضاً عن الضرر المادي ام الادبي، لكن هل يستطيع المنتج او الموزع التخلص من المسؤولية عن طريق اتفاقات الاعفاء او التخفيف من المسؤولية عند ابرام العقد، او عن طريق التامين من المسؤولية؟
ان الاجابة عن هذين السؤالين تقضي ان نعالج الموضوع في فرعين، حيث ندرس في الفرع الاول اتفاقات الاعفاء والتخفيف من المسؤولية ونعالج في الفرع الثاني التامين من المسؤولية.
الفرع الاول: اتفاقات الاعفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير.
الفرع الثاني: التامين من المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير.

الفرع الأول

تعديل أحكام المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

اذا ثبت الحق للمتضرر بالتعويض فلا مانع من ان يكون هذا الحق محلا للتعديل باتفاق خاص فيجوز له التنازل عن هذا الحق[3].
لكن هنالك اتفاقات تعقد بين المهني والمستهلك بين (المسؤول المحتمل والمتضرر المحتمل) حول الاضرار المحتملة، وهذه الاتفاقات هي اما تشديد او تخفيف او اعفاء.
وفيما يتعلق بالتخفيف والاعفاء، ولكون هذا الالتزام سابق على التعاقد ويترتب على الاخلال به احكام المسؤولية التقصيرية، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة(٣/٢٥٩) على " يقع باطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"، تقابلها المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري.

---

(١) المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة(١٧٠) من القانون المدني المصري .
(٢) د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص ٢١٦.
(٣) د. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، الدار الجامعية ،دون مكان نشر، ١٩٨٧، ص٤٠٨.

فالشرط الذي يعفى او يخفف من احكام المسؤولية التقصيرية يقع باطل لان احكام هذه المسؤولية هي من النظام العام ويتكفل القانون بتقديرها[١].
اما تشديد احكام المسؤولية التقصيرية فهو مشروعاً، فلا يخالف النظام العام، لأنه يحقق مصلحة الدائن _المستهلك_ وذلك بان يتحمل المدين _ المهني_ المسؤولية حتى في حال وجود القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

الفرع الثاني
التامين من المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالتحذير

يعرف التامين بانه" عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٢].
فالتامين من المسؤولية عقد، بموجبه يؤمن المؤمن له من الاضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث جميع المؤمن لهم معرضون لخطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة الى عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة الى الغالبية العظمى الذين يتعاونون جميعا في تعويض العدد القليل منهم، الذين يتحقق الخطر بالنسبة اليهم، فلا يتحمل الاخيرون الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التامين توزيع الخسارة على جميع المؤمن لهم، ولا يخسر أي منهم قسط التامين الذي دفعه[٣].
والمؤمن في هذه العملية يقتصر دوره على إدارة وتنظيم تعاون يتم بين عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة، وبطريقة علمية وفق أسس فنية تمكنه من تقدير الأقساط الواجب على المشتركين في هذا التعاون دفعها، بحيث يمكنه من تغطية المخاطر التي تقع فعلا دون أن يتحمل شيء من ماله [٤].
وما يسأل عنه المؤمن، يحدده اتفاق المتعاقدين فقد تكون المسؤولية غير محدودة ويعينها مقدار الضرر، وقد يتفق الطرفان على مبلغ يسأل المؤمن في حدوده، فيسأل عما يسأل عنه المؤمن بشرط ان لا يتجاوز المبلغ المتفق عليه[٥].
كما ان التامين من المسؤولية المدنية يجنب المؤمن له_ المهني_ اثار هذه المسؤولية، خاصة بعد ازدياد حالات المسؤولية المدنية في ظل التطور الحديث[٦].
وللتامين من المسؤولية عن حوادث المنتجات الخطرة أهمية خاصة حيث لا يمكن تفادي اضرار هذه الحوادث، بالإضافة الى اتساع نطاق هذه الحوادث، وبالتالي يصعب على المنتج ان يتحمل أعباء التعويض العادل والكامل للمتضررين من هذه المنتجات.
كما ان التامين من المسؤولية لا يحرم المتضرر من حقه في التعويض، وهو يختلف هنا عن الاعفاء من المسؤولية، فمن حيث الطبيعة هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسؤولية لا ينفيها، اما من حيث الغرض شرط الاعفاء من المسؤولية هو ابعاد المسؤولية عن المسؤول وجعل المتضرر هو الذي يتحملها وحده، بينما الغرض من التامين هو إبقاء المسؤولية على المسؤول، وجعل المؤمن هو الذي يتحملها[٧].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مجلد٢، عقد التامين، نهضة مصر، ط٣، ٢٠١١، ص٩٨٠.
(٢) المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري.
(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني، ج١، مجلد ٢، عقد التامين، المرجع السابق، ص١٠٢٤، ص١٥٠٨.
(٤) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٦٠.
(٥) د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التامين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٠٨.
(٦) د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٤٩٥.
(٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني، ج١، مجلد ٢، عقد التامين، المرجع السابق، ص١٥٠٩.

من هنا، يجوز للمهني التامين من مسؤوليته لدى_ شركة التامين_ سواء كانت مسؤوليته تقصيرية ام عقدية، وسواء كان خطأه يسيرا ام جسيم، لكن لا يجوز التامين من خطأه العمدي[١]، والاصل في التامين من المسؤولية ان ليس للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه للمتضرر من تعويض، لان التامين يغطي الذمة المالية للمؤمن له، فيعيد هذه الذمة الى نفس التوازن الذي كانت عليه قبل قيامها[٢].
والمنتج عن طريق نظام التامين يوزع بشكل عادل كلفة أقساط التامين على كل المتضررين المحتملين، عن طريق رفع ثمن هذه المنتجات بما يستوعب هذه الاقساط[٣].

الـخـاتـمـة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية، ونسعى إلى إبداء بعض التوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١. لا يوجد معيار تشريعي او قضائي لتحديد المنتجات الخطرة، والفقه مختلف حول صياغة معيار للمنتجات الخطرة التي يلتزم المهني بتحذير المستهلك عنها، فمنهم ما جعل المعيار هو طبيعتها الذاتية الخطرة، ومنهم ما أضاف خطورة استعمالها، ومنهم جعل المنتجات المبتكرة ضمن المنتجات الخطرة، ومنهم ترك أمر تقدير الصفة الخطرة للمبيع لسلطة القاضي، لكي يقرر كل حالة على حده .
٢. الالتزام بالتحذير هو التزام قانوني نصت عليه التشريعات وبأكثر من قانون، ولا يمنع من تأكيد مضمونه في العقد.
٣. الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، هو التزام سابق على التعاقد، والمنتج يلزم بالتحذير من خطورة منتجاته في المرحلة السابقة على التعاقد وفي مرحلة التعاقد.
٤. الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة تتمثل في ايصال المعلومة الى المستهلك بخطورة المنتج.
٥. التحذير في عقود الاستهلاك، يقع على عاتق المهني وعلى عاتق الموزع كذلك سواء كان متخصص ام غير متخصص، لأنه يكتسب مورد رزقه من بيوع المنتجات الخطرة التي يباشرها على وجه معتاد، ويتحقق له بالتالي صفة الاحتراف، وان هذه الصفة تفرض عليه معرفة كافة المعلومات عن مخاطر المنتجات التي يبيعها.
٦. يلزم البائع العرضي بتحذير المستهلك عن البيانات التي يكون على علم واطلاع بها، كما يلتزم بتسليم كل ما لديه من نشرات وسائر البيانات المرفقة مع المنتج المبيع.
٧. الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، هو التزام مستقل وان تفريعه من التزامات أخرى كالالتزام بالتسليم او الالتزام بضمان العيوب الخفية او الالتزام بضمان السلامة، يؤدي الى تقليل الدور المهم لهذا الالتزام.
٨. عبء اثبات تنفيذ الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتجات يقع على عاتق المهني، وعليه اثبات السبب الأجنبي لدفع المسؤولية عنه.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع العراقي، بتعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بإضافة نصوصاً تعالج المحاور الرئيسية الآتية:

١. نص صريح يوضح إلزام المهني بتحذير المستهلك من مخاطر المنتجات في المرحلة السابقة على التعاقد والمرحلة العقدية.
٢. نص صريح يبين ان التزام المهني بالتحذير، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، تتمثل في ايصال المعلومة الى المستهلك بخطورة المنتج، دون الالتزام بنتيجة تتمثل بالحيلولة دون وقوع الخطر المحذر منه.

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون المدني ،ج٢، المسئولية المدنية ،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٧، ص٦٩٣.
(٢) بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، عقد التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣٦٧.
(٣) عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص١٩٩.

٣. إلزام الموزع بالاستعلام لغرض التحذير، فالموزع عليه ان يحدث معلوماته ويتابع مع المنتج عن معرفة الخطورة الكامنة في المنتجات، ولا يكتفي بما لديه من معلومات، لان عليه واجب ان يزود المستهلك بمعلومات كافية عن خطورة المنتجات.
٤. نص صريح يوضح الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب في حالة وجود خطأ من المستهلك مع خطأ المنتج أو الموزع في تحذير الأخير من مخاطر المنتج، حيث انه طالما ساهم المنتج أو الموزع في إحداث الضرر وجب مساءلته، حتى يكون كل منهما حريصاً على الوفاء بالتزامه بالتحذير على الوجه الأكمل بما يضمن للمستهلك سلامته من مخاطر المنتج.
٥. نص صريح يوضح ان عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالتحذير يقع على عاتق المهني، وأنَّ الأصل في التحذير أن يكون شفهياً، ولا يمنع من استخدام الكتابة في التحذير، والتوقيع على استمارة معدة سلفاً لا يعد دليل اثبات على تحذير المستهلك.
٦. نص صريح يبين ان التأمين من مسؤولية المهني عن منتجاته الخطرة يكون إلزامياً، وخلافه لا يحق له ممارسة مهنته.

قـائـمـة الـمـراجع

اولا: الكتب

١. المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، ١٩٨٦.
٢. د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.
٣. د. احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤. د. احمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٦. د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٧. د. أمين محمد حطيط، القانون المدني، الموجبات أنواعها ومصادرها العقد والمسؤولية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠٠٦.
٨. د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها عل الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٢.
٩. بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، عقد التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣٦٧.
١٠. د. بودالى محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. د. ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني _الصانع والموزع، دون ناشر، ١٩٨٧.
١٢. د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الصناعية المعيبة، القسم الاول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة٢٠، العدد٣، ١٩٩٦.
١٣. د. حسام الدين كمال الاهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
١٤. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥. د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٦. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٧. د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية،١٩٩٩.

١٨. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٩. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
٢٠. د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك، القاهرة، ٢٠١١.
٢١. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٢. د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الاشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الاشارة الى المسؤولية عن حراسة السيارة اثناء ارتكابها حادثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.
٢٣. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقد لسياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٤. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٣، ٢٠١١، ص٦٣.
٢٥. د. عباس محمد علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاءه المهنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
٢٦. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط ٣، نهضة مصر، ٢٠١١.
٢٧. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.
٢٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مجلد٢، عقد التامين، نهضة مصر، ط٣، ٢٠١١.
٢٩. د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٠. د. عبد القار اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣١. د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٣٢. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣.
٣٣. د. عدنان ابراهيم سرحان، المهني المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٠٣.
٣٤. د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٣٥. د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٣٦. د. محمد ابراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، دون ناشر، ١٩٩٣.
٣٧. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٣٨. د. محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س٨٠، ع٨٠، ٢٠٠٨.
٣٩. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.
٤٠. د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
٤١. د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التامين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٢. د. محمد وحيد محمد، المسؤولية المدنية للصيدلي، دون ناشر،١٩٩٣.
٤٣. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، دون ناشر، ١٩٧٨.

٤٤. د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات ، الدار الجامعية ،دون مكان نشر، ١٩٨٧ .
٤٥. د. مصطفى العوجي، القانون المدني ،ج٢، المسئولية المدنية ،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٧ .
٤٦. د. ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٠.
٤٧. د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية،ط١، بيروت، ٢٠١١.
٤٨. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثانياً: القوانين

٤٩. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٥٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥١. قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.
٥٢. قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨المعدل،
٥٣. قانون مزاولة مهنة الصيدلة في العراق رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل
٥٤. قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٥٥. قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٩٤.
٥٦. قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
٥٧. القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز٢٠٠٩.
٥٨. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.